حماية مصلحة الأجراء في قانون الخوصصة الجزائري

أيت منصور كمال
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

مقدمة:

لقد أثار موضوع خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية جدلا حول أثاره الاجتماعية لاسيما معارضته من طرف النقابات العمالية، إذ يتضمن المفهوم تخلي الدولة عن الملكية – خاصة في حالة الخوصصة الكلية – للقطاع الخاص، ويبحث هذا الأخير عن قدرات تكنولوجيا متطورة تغنيه عن اليد العاملة، ومن جهة أخرى لا يتقبل أعباء اجتماعية إضافية.

ويثير الوضع اهتماما أكثر في دولة كالجزائر، إذ ساد القطاع العام منذ الاستقلال واعتبرت المؤسسة العمومية ملجأ للظروف الاجتماعية، أمر زرع لدى الأفراد ثقافة الاعتماد على ما تقدمه الدولة، وينتج عن ذلك صعوبة تصور العمال تخلي الدولة عن هذا الدور، والتمسك بأحكام المادتين: 55 من الدستور[1] والتي تنص في فقرتها الأولى "لكل المواطنين الحق في العمل"، و74 من قانون العمل[2] التي تنص عل أنه: "إذا حدث تغيير في الوضعية

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، راجع في ذلك: الأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

[2]– قانون رقم 90–11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم، ج ر عدد 17 صادر في 23–04–1990.

القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. ولا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية".

وفي المقابل ترى السلطات الجزائرية بأن المؤسسات العمومية تعاني من العجز وقد يؤدي ذلك إلى حلها وفقدان كل مناصب الشغل، إلا أنه إذا كانت قابلة للتأهيل فلا بد من الاستعانة بالقدرات الخاصة، وتعد الخوصصة وسيلة للحفاظ على المؤسسة وخلق مناصب الشغل. وفعلا تشكل الخوصصة قلق لدى العمال، إلا أنه تتطلب حتمية الإصلاحات الاقتصادية وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي ليس التفكير في عدم الخوصصة بل التوفيق بين مختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية، ويقع على عاتق السلطات العمومية البحث عن التدابير اللازمة والوسائل الضرورية لحماية مصلحة الأجراء.

وعلى أساس ما سبق، على غرار مختلف التشريعات، لم يكتفِ المشرع الجزائري للحفاظ على مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة، الاعتماد فقط على ما تتضمنه قوانين العمل من أحكام بما فيها تلك الصادرة في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية[1] بل ضمّن قانون الخوصصة[1] آليات بموجبها تتحقق

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماي سنة 1994، يتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 صادر في 01-0-1994، مرسوم تشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 ماي سنة 1994، يتعلق بإحداث نظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج ر عدد 34 صادر في 01-06-1994، وللتفصيل في

ضمانات لمصلحة الأجراء والتي يتطلب استخلاصها وعرضها من خلال هذا البحث. وباستقراء مختلف نصوص الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، يتبين اهتمام المشرع بمصلحة الأجراء من خلال عقد التنازل عن ملكية المؤسسة **(أولا)** وتمكينهم من تملك المؤسسة محل الخوصصة **(ثانيا)**.

أولا – حماية مصلحة الأجراء من خلال عقد التنازل عن ملكية المؤسسة

تطرح مشكلة العمال بشكل واسع في حالتين، الخوصصة الكلية لملكية المؤسسة والتنازل عن أغلبية رأسمالها، ويتجسد ذلك لا سيما عن طريق المناقصة أو التراضي كأجراء استثنائي، تطبيقا لأحكام نص المادة 26 من الأمر 01-04، إلا أنه يمكن معالجة بعض المشاكل بالتفاوض واتفاق بين الهيئة المكلفة بالخوصصة والمتنازل له من خلال عقد التنازل عن ملكية المؤسسة، ويتحقق ذلك عن طريق التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل**(1)** وإمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي**(2)**.

الموضوع راجع: نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون) كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008 .

[1]- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47 صادر في 22-08-2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08 – 01 مؤرخ في 28 فبراير 2008، ج ر عدد 11 صادر في 02- 03- 2008.

1 - التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل

تنص المادة 17 من الأمر رقم 01-04 على أنه: "يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط"، يثير النص فيما يتعلق بمصلحة العمال نقطتين مهمتين: الحفاظ على مناصب الشغل التزام ليس بقوة القانون **(أ)** حتى وإن تحقق ذلك يمكن الاستفادة من مزايا خاصة **(ب)**.

أ- التزام ليس بقوة القانون

لم يشترط المشرع في نص المادة 17 إدراج عنصر الحفاظ على مناصب الشغل في برنامج الخوصصة أو اعتباره التزام على عاتق المتنازل له، وهذا على خلاف قانون الخوصصة الملغى،[1] إذ نصت المادة 04 منه على أنه: "يجب أن لا تقرر عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 02 أعلاه أو يرخص بها إلا إذا كانت الغاية منها إصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها. وعلى أي حال يجب أن يلتزم الممتلك أو الممتلكون بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة 05 سنوات كحد أدنى".

---

[1]- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 48 صادر في03-09-1995.

حسن ما فعل المشرع حين تراجع عن هذا الموقف في سنة 1997،[1] وبموجب قانون الخوصصة لسنة 2001، أولا لم يلزم المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل، فقد يكون التزام ثقيل على عاتق المستثمر، وينتج عن ذلك عدم إقباله على اقتناء المؤسسة وبالتالي عرقلة عمليات الخوصصة، وثانيا ترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة لتقدير أهمية الشرط وإدراجه في برنامج الخوصصة بدراسة كل حالة على حدى آخذا بعين الاعتبار مختلف الظروف لاسيما حالة المؤسسة، طبيعة النشاط ووضعية مناصب الشغل، ونشير إلى صعوبة الموازنة بين المصالح إلا أنه تبقى حتمية انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي هي المسيطرة، ويبقى بعد ذلك الالتزام محل قرار مشترك بتفاوض واتفاق مع المتنازل له الذي يمكن أن يستفيد بالمقابل من امتيازات خاصة.

ب- إمكانية استفادة المتنازل له من مزايا خاصة

يثير موضوع استفادة المتنازل له من امتيازات خاصة، تطبيقا لأحكام المادة 17 أعلاه، دراسة موضوعين:

- **الاستفادة من المزايا ليس بقوة القانون:** إذ جاء في نص المادة: "يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة..."، وذلك رغم التزام المتنازل له بالحفاظ على مناصب الشغل، إلا أنه يمكن التمييز بين فرضيتين: الأولى، الحفاظ على مناصب الشغل التزام على عاتق المتنازل له مفروض بموجب دفتر الشروط المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالخوصصة، فيمكن في هذه الحالة الاستفادة

---

[1]- أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس سنة 1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت سنة1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر عدد 15 صادر في 19 - 03 - 1997.

أو عدم الاستفادة من الامتيازات الخاصة، أما الفرضية الثانية، أن الحفاظ على مناصب الشغل التزام على عاتق المتنازل له تم التوصل إليه بالتفاوض واتفاق بين الطرفين في عقد التنازل لكن بمقابل الاستفادة من امتيازات خاصة.[1]

- **طبيعة المزايا الخاصة:** ليست هي تلك المقررة في قانون الاستثمار،[2] والتي يستفيد منها المستثمر في إطار استثماره في عمليات الخوصصة أي الحالة المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر رقم 01-03 والمتمثلة في "استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"، بل هي تلك الامتيازات التي تنتج عن عقد التنازل وتقرر بموجب تفاوض واتفاق الطرفين، وتعد إضافة إلى تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وكان قد نظم المشرع هذا النوع من الامتيازات في سنة 1997،[3] تطبيقا لأحكام نص المادة 4 من الأمر رقم 95-22 المعدلة في سنة 1997، ومن بين الامتيازات المقررة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-329، تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه خمسة وعشرون في المائة

---

[1]- مثال ذلك عملية خوصصة مؤسسة تكرير السكر "Ena sucre" إذ تعهد المستثمر الجزائري الذي تحصل على المؤسسة الحفاظ على مناصب الشغل، أنظر في الموضوع:
BRAHIMI Youcef. « Première opération de privatisation d'une Entreprise Agroalimentaire en Algérie », le jeune indépendant, du 20/06/2004.

[2]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، ج ر عدد 47 صادر في 22 - 08 - 2001.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97-329 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1997، يحدد شروط منح امتيازات خاصة والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخوصصة، ج ر عدد 60 صادر في 10-09-1997.

(25%) والدفع بالتقسيط[1]، وما يلاحظ هو عدم صدور مثل هذا النص تطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر رقم 01-04 وهو ما يدل على ترك المشرع الأمر لتقدير الهيئة المكلفة بالخوصصة سواء في إدراج هذه الامتيازات في دفتر الشروط أو تبقى مسألة تخضع للاتفاق مع المتنازل له بموجب عقد التنازل، ويتطلب في كل الأحوال الموازنة بين مختلف المصالح سواء الاجتماعية أو الاقتصادية.

2- إمكانية احتفاظ الدولة بالسهم النوعي

تنص المادة 19 من الأمر رقم 01-04 على أنه: "تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له. كما يمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم"[2]. وتطبيقا للمادة صدر نص يتعلق بالسهم النوعي،[3] حيث عرف

---

[1]- للتفصيل في الموضوع راجع: نص المواد من 2 إلى 7 من المرجع نفسه.

[2]- وكان قد كرس الأمر رقم 95-22 هذا الموضوع بموجب نص المادة 3/6 منه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67 صادر في 11 نوفمبر سنة 2001، وفي إطار الأمر رقم 95-22 صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-133 مؤرخ في 13 أفريل سنة 1996، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها، ج ر عدد 23 صادر في 14 أفريل 1996.

السهم النوعي بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 التي تنص على أنه: "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا، ويخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية"، إذن هو ذلك السهم الذي تحتفظ به الدولة في المؤسسة محل الخوصصة، ويمنح لها حقوق خاصة لممارسة الرقابة عليها،[1] وقد ظهر هذا الميكانزم في بريطانيا تحت اسم « Golden share »،[2] وقد أخذت به أغلبية الدول في قوانين الخوصصة، مثل التشريعي الفرنسي في نص المادة 10-1 من قانون الخوصصة لسنة 1986 المعدل والمتمم،[3] وتفطن مثلا المشرع التونسي إلى أهميته في سنة 1994.[4]

ويمنح السهم النوعي للدولة حق الرقابة على المؤسسة محل الخوصصة لتحقيق المصلحة الوطنية بصفة خاصة وفي إطارها الحفاظ على مصلحة العمال من خلال ضمان استمرارية المؤسسة ونشاطها، إلا أنه، إضافة إلى تمتع الهيئة المكلفة بالخوصصة بتقرير حق التمسك بالسهم

---

[1]- للتفصيل في الموضوع راجع :

GUISLAIN Pierre, Les privatisations : un défi stratégique juridique et institutionnel, de Boeck Wesmael Bruxelles, 1995, P 138 et suite.

[2]- أنظر في ذلك :

DELAHAYE Jean-Luc. « La golden share à la Française : l'action spécifique », D.P.C.I, n°04, 1987, P 579.

[3]- أنظر :

Loi 86-912 du 6 aout 1986 relative aux modalités des privatisations.

[4]- راجع في ذلك :

Art 33-2, loi n° 94-102 du 1er Aout 1994, modifiant et complétant la loi N° 89-9 du 1er Février 1989 relative aux participations et entreprises publiques.

النوعي وفق ما تقتضيه المصلحة، وهو ما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، لا بد من إثارة موضوع توفيق المشرع بين المصلحة الوطنية بما فيها حماية حقوق العمال ومصلحة المتنازل له، من خلال دراسة ضمانات وحقوق الدولة في السهم النوعي (أ) ثم الطابع المؤقت للسهم النوعي (ب).

أ- ضمانات وحقوق الدولة في السهم النوعي

بمجرد تقرير الهيئات المكلفة بالخوصصة جدوى النص على السهم النوعي،[1] تتخذ مجموعة من الإجراءات تتمثل بمثابة ضمانات لممارسة الحق في السهم النوعي والتي يمكن بموجبها الاستفادة من حقوق لهدف حماية المصلحة الوطنية وتتمثل فيما يلي:

- النص على السهم النوعي في دفتر الشروط الذي يكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل باعتبار هذا الأخير مرجع حقوق وواجبات الطرفين.[2]
- إدراج السهم النوعي في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة.[3]
- بمجرد احترام الإجراءات السابقة، ينتج السهم النوعي أثاره بقوة القانون، وغير قابل لتصرف فيه، وفق ما تتضمنه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352.

---

[1]- نص المواد : 2/19 من الأمر رقم 01- 04 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، السابقين الذكر.

[2]- تطبيقا لأحكام المادتين: 1/19 و2 من الأمر رقم 01-04 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، السابقين الذكر.

[3]- نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، السابق الذكر.

وعلى أساس السهم النوعي يستفيد المتنازل من حقوق، كرسها المشرع بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352، تتمثل في:

حق التمثيل: تعيين ممثل واحد أو ممثلين عن الدولة سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وفي الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حق التصويت، إذ تتمكن الدولة بموجب ذلك من الإطلاع وممارسة حق الاعتراض إن تطلب الأمر على مختلف القرارات المتعلقة بالمؤسسة.

سلطة الاعتراض على القرارات: يحق للدولة الاعتراض على قرارات تتخذ بشأن المؤسسة، وحدد المشرع على سبيل الحصر حالات التدخل التي يمكن أن تشكل مساسا للمصلحة الوطنية وفي نفس الوقت حصر سلطة المتنازل لمنع أي تعسف في استعمال الحق في السهم النوعي، وتتمثل هذه الحالات في:

- تغيير طبيعة نشاط المؤسسة
- لتصفية الإدارية
- تقليص عدد المستخدمين، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على هذه الحالة كضمانة لحماية مصلحة العمال، وهذا على خلاف مثلا القانون الفرنسي بموجب نص المادة 10 منه.

وفي كل الأحوال، يمكن تكييف القرارات التي تتخذ بأنها تمس بمصلحة العمال إذ قد يؤدي تغيير طبيعة نشاط المؤسسة إلى تسريح العمال لعدم استجابتهم للنشاط الاقتصادي الجديد للمؤسسة، وتؤدي التصفية الإدارية بصفة حتمية إلى فقدان مناصب الشغل.

ب- الطابع المؤقت للسهم النوعي

بالرغم من تقرير مختلف التشريعات إمكانية تمسك الدولة بالسهم النوعي، إلا أنه يتسم هذا الحق بالطابع المؤقت، إذ تقيده معظم التشريعات بمدة معينة، لتفادي جعل الشركة الجديدة خاضعة لنظام قانوني تسود فيه سيطرة الدولة، والضغوطات التي تتعرض لها المؤسسات بعد خوصصتها، أضف إلى ذلك الاستجابة لمختلف الانتقادات الموجهة للسهم النوعي،[1] ولا يكرس هذا الطابع إلا الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة المتنازل له الذي ينتظر الاستقلالية في مشروعاته وأعماله وفق مقتضيات الاقتصاد الحر.

وعلى أساس ما سبق، كرس المشرع الجزائري الطابع المؤقت للسهم النوعي، وهو ما تبينه المادتين 2/19 من الأمر رقم 01-04 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 التي تعرف هذا السهم،[2] وفي ذلك تنص المادة 6 من هذا الأخير على عدم إمكانية تجاوز المدة ثلاثة (3) سنوات، وكانت المدة خمسة (5) سنوات في ظل الأمر رقم 95-22، ولا يبين كل ذلك إلى تراجع المشرع إلى موقفه المتشدد في ممارسة الدولة لحق السهم النوعي.

وهذا على خلاف موقف المشرع الفرنسي الذي ترك المدة مفتوحة وتخضع للسلطة التقديرية للهيئات المكلفة بالخوصصة، وقد كرس هذا الموقف منذ سنة 1993،[3] في تعديله للقانون رقم 86-912 المتعلق بالخوصصة،

---

[1]- للتفصيل في الموضوع راجع: صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون) كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 438 و 440.

[2]- وقد جسد ذلك منذ الأمر رقم 95-22 بموجب المادة 3/6 منه والمرسوم التنفيذي رقم 96-133 في مواده 2 و8، السابقين الذكر.

[3]- أنظر في ذلك:

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي تغير موقفه من المرونة إلى التشديد، إذ ترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة لتقرير أهمية الإبقاء على السهم النوعي، ولم يتخذ هذا الموقف إلا بعد مختلف التجارب التي بينت مدى جدوى السهم النوعي.[1]

ونرى بأنه حسن ما فعل المشرع الجزائري بتقييد ممارسة هذا الميكانيزم في مدة معينة، إذ يؤدي ذلك إلى تفادي التجاوزات التي يمكن أن تصدر عن المتنازل والمساس بحقوق ومصلحة المستثمر، أضف إلى ذلك، حداثة التجربة الجزائرية ومختلف العوائق التي تحول دون تجسيد عمليات الخوصصة، وكان لابد من المشرع الجزائري أن يتخذ هذا الموقف لجلب المستثمرين الخواص في عمليات الخوصصة وتفعيلها، إذ تعد مسألة عدم تحديد مدة السهم النوعي من بين عراقيل الخوصصة، ولا يمكن أن تتخذ نفس الحلول المقررة في التشريع الفرنسي لاختلاف الظروف القانونية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.[2]

إلا أن موقف المشرع الجزائري من جانب آخر يمس بمصلحة العمال، إذ بمجرد مرور المدة القانونية المحددة للسهم النوعي ويتحول إلى سهم عادي بقوة القانون، يتمكن المتنازل له من اتخاذ التدابير التي قد تخدم فقط مصالحه، وقد يصل الوضع إلى غاية تسريح العمال أو غلق المؤسسة.

Loi 93-923 du 19 juillet 1993, www.legifrance.gouv.fr

[1]- أنظر :

DE FOUCHECOUR Louis, « Loi de privatisation de 19 juillet 1993 », édition banque, N° 543,1999, P23.

[2]- مثلا في التجربة الفرنسية، صدر قانون الخوصصة في سنة 1986 وإلى غاية فقط سنة 1988 تم خوصصة حوالي 12 مؤسسة من بينها:

Saint-Gobain, TF1, Société Générale, Crédit commercial de France

راجع في ذلك : المرجع نفسه، ص 24.

ثانيا: التنازل عن ملكية المؤسسة لصالح الأجراء

يتضمن الأمر رقم 01-04 قواعد تكرس مشاركة وتشجيع العمال على تملك المؤسسة العمومية الاقتصادية محل الخوصصة، ولا يعد ذلك موقف جديد في التشريع الجزائري، إذ تضمن الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة في الباب الخامس منه أحكام خاصة بمساهمة الأجراء، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 01-04 نبين النصوص القانونية كيفيات مشاركة العمال في اقتناء المؤسسة إما المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة، وإما إمكانية استعادة المؤسسة.

1- المساهمة الجزئية في رأسمال المؤسسة:

وفق قواعد الأمر رقم 01-04، تتحقق مساهمة العمال في تملك جزء من رأسمال المؤسسة بطريقتين:

أ- تقرير سندات ذات قيمة اسمية أقل ارتفاعا

في إطار كيفيات الخوصصة، تنص المادة 27 من الأمر رقم 01-04 على أنه: "يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة".[1]

---

[1]- وكان الأمر رقم 95-22 قد تضمن هذه الحالة بموجب نص المادة 44 منه.

ولا يستهدف النص بصفة خاصة الحفاظ على مصلحة العمال، بل جاء في إطار تشجيع توسيع قاعدة الملكية وتنشيط السوق المالية، ولتحقيق ذلك يتطلب اتخاذ تدابير من بينها تشجيع العمال على الاستثمار في عمليات الخوصصة عن طريق منحهم امتيازات وتفصيلات مقارنة بالمساهمين الآخرين، ويتقرر ذلك في إعداد برنامج الخوصصة، إذ يتولى وزير المساهمة وترقية الاستثمار اقتراح تحديد الوسائل الملائمة قصد التكفل بالآثار الاجتماعية للخوصصة.[1]

وتتحقق التفضيلات والامتيازات عن طريق تقرير سندات ذات قيمة أقل ارتفاعا تكون باسم الأجراء، تتضمن أسهم أو حصص اجتماعية من رأسمال المؤسسة، وهو نظام تقرر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1956 عرف باسم « ESOD » اختصار لعبارة "نظام تملك العمال للأسهم في الشركات". وقد طبق ذلك في التجربة الجزائرية في عملية خوصصة مؤسسة "صيدال"، إذ تم تحديد قيم اسمية أقل ارتفاعا وذلك بقيمة 250 د ج للسهم الواحد.[2]

وعلى أساس نص المادة 27 السابقة الذكر، تتمتع الهيئة المكلفة بالخوصصة تقرير أهمية منح تفضيلات وامتيازات للأجراء، وقد تتوقف هذه السلطة على أساس عدة اعتبارات من بينها: وضعية المؤسسة من الناحيتين

---

[1] – المادة 7 فقرة أخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 03- 49 مؤرخ في 1 فيفري سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 07 صادر في 2003-02-02.

[2] – راجع في ذلك :

HOLDINE Public Chimie- Pharmaçie, Groupe SAIDAL, notice d'information offre publique de vente, 1999, P5 et 7.

الاقتصادية والاجتماعية، نسبة الرأسمال المراد التنازل عنه، وتقيد هذه السلطة بضمان الحرص على ما يتلاءم والآثار الاجتماعية للخوصصة وذلك وفق ما تقرره المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-49 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار.

وعلى خلاف القانون الجزائري، ألزم المشرع الفرنسي الهيئة المكلفة بالخوصصة بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 86-912 المتعلق بالخوصصة المعدلة في سنة 2000،[1] باقتراح أسهم لصالح فئة من الأجراء، ووفق ذلك، لا ترجع السلطة التقديرية في تقرير أسهم لصالح الأجراء إلى الهيئة المكلفة بالخوصصة بل يتحقق ذلك بموجب القانون: أضف إلى ذلك جاء نص المادة 11 لخدمة مصلحة العمال دون تحقيق أغراض أخرى كما هو الحال في نص المادة 27 من الأمر رقم 01-04 التي تهدف غلى تطور السوق المالية وتوسيع قاعدة الملكية.

ب- التنازل المجاني عن نسبة من رأسمال المؤسسة

تحت عنوان الفصل السادس من الأمر رقم 01-04 "أحكام خاصة لصالح الأجراء" تنص المادة 28 على أنه: "يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المنتجة للخوصصة الكاملة مجانا من 10 % على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق للتصويت ولا

[1]- أنظر في ذلك :

ART 3 Ordonnance n° 2000- 912 du 18 Septembre 2000, JOREF 21 Septembre 2000, www.legifrance.gouv.fr

حق التمثيل في مجلس الإدارة. تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عند الحاجة عن طريق التنظيم".[1]

ويتعلق النص بحالة التنازل بالتنازل الكلي عن رأسمال المؤسسة، أين تطرح مشكلة العمال بشكل واسع بسبب التخلي الكلي للدولة على المؤسسة لصالح الخواص، لذي كرس المشرع ضمانات لغرض التقليل من الآثار الاجتماعية السلبية.

وتخصص مجانا لفائدة العمال نسبة 10 % على الأكثر من رأسمال المؤسسة محل الخوصصة، وهي نفس النسبة التي كانت مقررة بموجب نص المادة 36 من الأمر رقم 95-22 إلا أنه لا يتعلق النص فقط بالمؤسسات المرشحة للخوصصة الكلية، ويريد المشرع من وراء ذلك ضمان مدخول لصالح العمال بعد فقدهم لمنصب الشغل، وكان قد عبر عن أساس هذا الحق بموجب أحكام المادة 36 من الأمر رقم 95-22 بـ"مشاركة الأجراء في نتائج المؤسسة المعنية". ويستفيد الأجراء بهذا الحق بقوة القانون دون أن تتمتع الهيئة المتكلفة بالخوصصة بالسلطة التقديرية في تقرير ذلك. ومن جهة أخرى، حرص المشرع على مصلحة المتنازل له، إذ لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة 1 % من رأسمال المؤسسة، كيفا دون تمتع العمال بحق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة.

---

[1]- وكان قد نص الأمر رقم 95-22 على هذه الحالة بموجب نص المادة 36 منه.

2- استعادة الأجراء للمؤسسة محل الخوصصة

تعد إمكانية شراء المؤسسة محل الخوصصة من طرف الأجراء من أبرز الضمانات المقررة لمصلحة العمال، وقد نص الأمر رقم 01-04 على ذلك بموجب المادة 29 تحت مفهوم "حق الشفعة" إذ تتضمن الفقرة الأولى ما يلي: "يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة..".

ويتعلق النص باستعادة المؤسسة بصفة كاملة وهذا على خلاف الأمر رقم 95-22 الذي نصت المادة 37 منه على ممارسة حق الشفعة في نسبة عشرين (20%) من رأسمال المؤسسة، وتكمن أهمية ذلك في التجربة والوضعية الجزائرية بالنظر إلى شغل القطاع العام وتمسك العمال بدور الدولة وحرصها على الجانب الاجتماعي. حيث نرى بأنه لم يكتفِ المشرع لغرض نجاح هذه الحالة بالاستعانة فقط بما تتضمنه المادة 29 من أحكام، بل وضعها في نظام قانوني دقيق،[1] يحدد فيه شروط الاستفادة من هذا الحق،[2] والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]- إعمالا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 التي تنص على أنه: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-353 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، تحدد شروط لاستعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 67 صادر في 11-11-2001، وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للأمر رقم 95-22 إذ لم يصدر نص تطبيقي للمادة 37 منه.

أ- التصريح بنية الشراء

يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار استعادة الأجراء مؤسساتهم العمومية الاقتصادية بناء على تقرير مفصل من الوزير المكلف بالمساهمات[1] وذلك في إطار تحديد سياسات وبرامج الخوصصة وفقا للمادة 9 من الأمر رقم 01-04.

ويستفيد من هذا الحق كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول أعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل، وما يلاحظ أنه لم يشترط المشرع الجزائري مدة زمنية طويلة لاستمرار علاقة العمل حتى يستفيد الأجير من هذا الحق، أضف إلى ذلك، مهما كانت الطبيعة القانونية لعقد العمل فيمكن مثلا أن يكون العقد محدد المدة.[2] واستنادا إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، يمكن للأجراء الذين لا يرغبون في شراء المؤسسة محل الخوصصة إما أن يحتفظوا بوضعيتهم كأجراء في الشركة محل الاستعادة من طرف العمال، وإما الحصول على تعويضات وفق ما يقرره التشريع المعمول به في المجال.

وحدد المشرع الآجال القانونية لممارسة حق الشفعة، والمتمثلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ عرض التنازل إليهم، إذ لا بد من التعبير عن رغبتهم في الشراء خلال هذه المدة، إعمالا بأحكام المادتين 1/29 من الأمر رقم 01-04 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، وكان قد حددت

---

[1]- نص المادة 2 من المرجع نفسه.

[2]- راجع : نص المادة 4 من المرجع نفسه.

هذه المدة في الأمر رقم 95-22 بثلاثة (3) أشهر.[1] ويعود الهدف من تعليق المدة إلى رغبة الإسراع في تنفيذ عمليات الخوصصة والابتعاد عن التماطل الذي كان قد أجازه قانون الخوصصة لسنة 1995، إلا أنه من جهة أخرى يطرح سؤال حول مدى إمكانية تفكير العمال الجزائريين حول أهمية شراء المؤسسة محل الخوصصة خلال مدة شهر واحد نظرا لنقص أو غياب الوعي لديهم، وقد يقع على عاتق الهيئات المكلفة بالخوصصة توعية العمال في مرحلة إعداد برنامج الخوصصة اتخاذ قرار التنازل للعمال وكل ذلك قبل تبليغ الأجراء بقرار التنازل لصالحهم.

ب- انتظام الأجراء في شركة موجهة للقيام بشراء المؤسسة

يتعين على الأجراء بعد المرحلة الأولى والمتمثلة في التصريح بنية الشراء، تكوين شركة تؤهل لشراء المؤسسة محل الخوصصة، التزام تفرضه أحكام المادتين 3/29 من الأمر رقم 01-04 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، لغرض ممارسة الحق في الشفعة بصفة منتظمة لضمان الحقوق والواجبات. وهي شركة تؤسس وفق أحكام الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري موجهة خصيصا لعملية شراء المؤسسة من طرف العمال، وتتكون هذه الشركة من مساهمات الأجراء، دون أن يشترط المشرع الحد الأدنى للمساهمة، إلا أنه لا يمكن للأجير الواحد أن يجوز 50% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة[2]. وتطبيقا لذلك، نشأت عدة شركات،

---

[1]- إذ نصت المادة 2/46 على أنه: "يجب أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ عرض التنازل على الأجراء".

[2]-نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353، السابق الذكر.

مثال ذلك، على مستوى الغرب الجزائري تم استناد حوالي 120 شركة منها 34 شركة ذات أسهم و 86 شركة ذات مسؤولية محدودة، وفي ولاية تيزي وزو مثلا، تم حل المؤسسات التالية:

ECOMEG Tadmaït , ECPC D.E.M, UCAH MEKLA, ECOTRAP Tizi ouzou, ERPS Tizi ouzou, CAW Tizi-Ghenif, E.B.T.O, E.E.R.T.O

وعلى الترتيب نفسه تأسست شركات بمساهمات عمالية:

EMGPL, POTADEM, STE ARTISANAL Djemaa Saridj, STHT.O, STRT.O, TPGRS, CERAT, CARRIERE DU DJURDJURA, GNCT, KABYLIA BRIQUES, SORRAPS [1]

ج- الامتيازات المقررة للوفاء بقيمة المؤسسة

حرصا على الأملاك العمومية وعائدات عمليات الخوصصة، اشترط المشرع في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-353 وتطبيق لأحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-04،[2] أن تكون المؤسسة محل التنازل للعمال موضوع تقييم وفق المناهج المتعارف عليها، يعده خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة. إلا أنه نص المشرع على امتيازات وتسهيلات خاصة مقررة لصالح العمال فيما يتعلق بكيفيات الدفع المتمثلة في الاستفادة من التخفيض والدفع بالتقسيط.

---

[1]-راجع في ذلك : صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 402 و 403.

[2]-استنادا إلى نص المادة 22 من الأمر رقم 01-04 يكلف وزير المساهمات في إطار تنفيذ عمليات الخوصصة من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة المراد التنازل عنها، وبعد ذلك يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى.

– الاستفادة من التخفيض: يستفيد الأجراء وبقوة القانون من تخفيض في مبلغ التنازل عن المؤسسة محل الخوصصة مقدر بـ15 % من القيمة المخصصة للمؤسسة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01–353، وهو نفس الحق المقرر بموجب المادة 2/29 من الأمر رقم 01–04 الذي تنص على أنه "ويستفيد الأجراء زيادة على ذلك من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل".[1]

– الدفع بالتقسيط، استنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01–353 يستفيد الأجراء من الدفع بالتقسيط الذي يتضمن ما يلي:

– دفع حصة أولية، وهذا بعد اقتطاع مبلغ التخفيض المقدر بموجب نص المادة 10 ويحدد هذا المبلغ باتفاق بين المتنازل والعمال في إطار عقد التنازل، وتضيف المادة 12 من المرسوم على إرجاء الدفع لهذه الحصة الأولية لأجل مدته سنتين.

– تسديد المبلغ الباقي خلال مدة أقصاها عشرون (20) سنة، وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة، وتضيف المادة 12 من المرسوم على تطبيق نسبة الفائدة التي تقدر بـ 6% فقط ابتداء من السنة السادسة من دفع المبلغ الباقي.

[1]– وكان قد تقرر نفس الحق في الأمر رقم 95–22، إذ نصت المادة 1/46 منه على أنه: "ينتفع أجراء المؤسسة العمومية بحق الشفعة وبتخفيض قدره خمسة عشر (15%) على الأقصى من سعر البيع في عملية التملك الكلي والجزئي لأصول المؤسسة العمومية".

خاتمة:

بينت الدراسة السابقة تكريس المشرع قواعد تهدف إلى حماية مناصب الشغل في عمليات الخوصصة، إلا انه تبقى الضمانات ناقصة على أساس أنه تنازل المشرع عن العديد من الصلاحيات وترك السلطة التقديرية للهيئة المكلفة بالخوصصة، وفي بعض المسائل الموجب بالاتفاق مع المتنازل له في عقد التنازل. وما يفرض خروج المشرع عن التشريعات المقارنة بأحكام خاصة هو اتسام الوضعية الجزائرية بمعطيات خاصة سواء كانت قانونية، اقتصادية أو اجتماعية، ويؤدي كل ذلك إلى التوسيع من الضمانات المقررة لجلب المستثمرين وبالمقابل التقليص من الضمانات الممنوحة للعمال.

وتبقى مساهمات العمال في تملك المؤسسة محل الخوصصة مرتبطة بمدى وجود لديهم ثقافة الاستثمار، وعدم الاقتناع فقط بالتعويضات المقررة في مختلف النصوص، وفي ذلك لا تكفي الضمانات التي قررها قانون الخوصصة بل لا بد من تدخل الهيئات المكلفة بالخوصصة لضمان وتجسيد الحقوق المقررة لمصلحة الأجراء.